الأمم المتحدة
A/80/113
الجمعية العامة
Distr.: General
7 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البند 69 من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

جهود محورها الطفل من أجل التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا، ماما فاطمة سينغاتة، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 26/52.

* A/80/50.

300725 070725 25-11082 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا، ماما فاطمة سينغاتة

موجز

في هذا التقرير، تتناول المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا، ماما فاطمة سينغاتة، مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وتستكشف المقررة الأسباب الجذرية وعوامل الخطورة والتحديات القائمة في مجال منع الاستغلال الجنسي لهؤلاء الأطفال وكشفه والإبلاغ عنه. ويركز التقرير على تدابير الاستجابة التي تتخذها حاليا الدول والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل ويشجّع اتّباع الاستراتيجيات الفعالة التي محورها الطفل. ويقدم التقرير توصيات محددة قائمة على الحقوق لدعم اتباع نُهُج كلية شاملة ومتوافقة مع الحقوق لحماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.

أولا - مقدمة

1 - في هذا التقرير، تتناول المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا، ماما فاطمة سينغاتة، مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وتبحث المقررة الأسباب الجذرية وعوامل الخطورة التي تسهم في تعرض الأطفال لهذا الشكل من أشكال الاستغلال، وكذلك التحديات التي تعترض منعه وكشفه والإبلاغ عنه. وينصب محور التركيز الرئيسي للتقرير على تقييم الكيفية التي تستجيب بها حاليا الدول وغيرها من الجهات المعنية بحماية الطفل لهذه المسألة وعلى تحديد تدابير الاستجابة الفعالة التي محورها الطفل وتعزيزها. وتهدف المقررة الخاصة إلى تقديم توصيات محددة وقائمة على الحقوق لدعم الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزز حماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.

2 - والتمست المقررة الخاصة مساهمات من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية لتسترشد بها في إعداد هذا التقرير. وتلقت المقررة ما مجموعه 62 مساهمة[1]. وعقدت أيضا المقررة الخاصة، بالتعاون مع اتحاد العناية بأطفال الشوارع، سلسلة من المشاورات الإقليمية مع جهات فاعلة في المجتمع المدني وخبراء أكاديميين وأطفال وشباب من جميع مناطق العالم. وتود المقررة الخاصة أن تشكر جميع الجهات المعنية بحماية الطفل على مساهماتها وجهودها التعاونية القيّمة. وتود المقررة الخاصة أيضا أن تعرب عن خالص شكرها للأطفال والشباب الذين التقت بهم والذين أثْرت صراحتهم ووضوحهم المناقشات التي أجرتها معهم أيّما إثراء.

ثانيا - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

3 - ترد أدناه معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة منذ تقديم تقريرها المؤرخ 3 شباط/فبراير 2025[2] إلى مجلس حقوق الإنسان.

4 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت المقررة الخاصة رسائل إلى الحكومات بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للنشرات الصحفية والبيانات الصادرة على الصفحة الشبكية الخاصة بالمقررة الخاصة[3].

ألف - المؤتمرات والعمل مع الجهات المعنية

5 - في 11 شباط/فبراير، شاركت المقررة الخاصة في حوار أُجري مع أطفال وشباب من جميع أنحاء الهند، بتيسير من معهد الأطفال المحتاجين (Child In Need Institute). وأكدت المقررة على أهمية مشاركة الأطفال والشباب في عمليات وضع البرامج وصنع القرارات التي تؤثر في حياتهم.

(1) انظر: www.ohchr.org/en/calls-for-input/2025/call-input-child-centered-response-sexual-exploitation-children-street.

(2) A/HRC/58/52.

(3) انظر: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-sale-of-children.

6 - وفي 13 آذار/مارس، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المذكور أعلاه عن الاعتداء الجنسي على الأطفال في سياقي حفظ السلام والعمل الإنساني إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين.

7 - وفي 17 آذار/مارس، نظمت المقررة الخاصة فعالية عُقدت بالطريقة المختلطة على هامش الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بشأن مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال في سياقي حفظ السلام والعمل الإنساني.

8 - وفي 21 آذار/مارس، ألقت المقررة الخاصة كلمة في اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن "المخاطر والفرص الناشئة عن الذكاء الاصطناعي بالنسبة للطفل: التزام مشترك بحماية الطفل"، نظمته الأكاديمية البابوية للعلوم، بالتعاون مع مؤسسة الطفولة العالمية ومعهد الأنثروبولوجيا التابع للجامعة الغريغورية البابوية، في مدينة الفاتيكان.

9 - وفي 1 نيسان/أبريل، ألقت المقررة الخاصة كلمة رئيسية في حلقة دراسية شبكية عالمية بعنوان "من الظل إلى الأضواء: حركة عالمية لحماية الأولاد من العنف الجنسي" نظّمتها مؤسسة عائلة لكل طفل (Family for Every Child).

10 - وفي 3 نيسان/أبريل، ألقت المقررة الخاصة كلمة في حلقة دراسية شبكية عالمية بشأن تنظيم السياحة التطوعية لحماية الأطفال نظمتها المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية.

11 - وفي 9 نيسان/أبريل، ألقت المقررة الخاصة كلمة رئيسية في حلقة دراسية شبكية عُقدت بعنوان "التصدي لاستغلال الأطفال في أستراليا: النتائج التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا" تولت منظمة مكافحة الرق في أستراليا (Anti-Slavery Australia) تنظيمها.

12 - وفي الفترة من 12 إلى 31 أيار/مايو، عقدت المقررة الخاصة، بالتعاون مع اتحاد العناية بأطفال الشوارع، سلسلة من المشاورات الإقليمية لإثراء هذا التقرير. وشارك في هذه المشاورات منظمات من المجتمع المدني وخبراء أكاديميون وشباب في أوروبا وأفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا.

13 - وفي 1 تموز/يوليه، شاركت المقررة الخاصة كضيفة متحدثة في المؤتمر غير الرسمي للوزراء الذي عُقد احتفالا بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (اتفاقية لانزاروتي)، والذي نظمته مالطة أثناء توليها رئاسة مجلس أوروبا، ونظر في الإنجازات والتحديات وسبل المضي قدما من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

باء - الزيارات القُطرية

14 - في الفترة من 14 إلى 24 نيسان/أبريل، قامت المقررة الخاصة بزيارة قطرية رسمية إلى الإمارات العربية المتحدة. وسيُقدَّم التقرير الخاص بتلك الزيارة القطرية إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2026. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لحكومة الإمارات العربية المتحدة لتعاونها قبل الزيارة وأثناءها وبعدها.

15 - وتود المقررة الخاصة أيضا أن تعرب عن تقديرها لحكومة بوتسوانا لقبولها الطلب الذي قدمته من أجل القيام بزيارة قطرية رسمية. ونظرا لاستمرار أزمة السيولة التي تؤثر على الميزانية العادية للأمم المتحدة،

فقد تعيّن تأجيل الزيارة إلى عام 2026. وتتطلع المقررة الخاصة إلى القيام بهذه الزيارة والانخراط في حوار بنّاء مع الحكومة وسائر الجهات المعنية.

ثالثا - دراسة مواضيعية عن جهود محورها الطفل من أجل التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

ألف - مقدمة: التعريف والنطاق

16 - على الرغم مما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل من حماية جميع الأطفال من الانتهاك والاستغلال، لا يزال الكثير منهم يتعرضون للعنف والتحرش والقهر والانتهاك والاستغلال الجنسيين، ولا سيما الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع الذين هم عرضة للخطر بشكل خاص بسبب افتقارهم إلى المأوى والحماية وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية. وتستخدم لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 21 (2017) مصطلح "الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع" للإشارة إلى الأطفال الذين يعتمدون على الشوارع للعيش و/أو العمل، سواء أكانوا وحدهم أم مع أقرانهم أم مع أفراد أسرهم؛ والأطفال الذين شكلوا ارتباطات اجتماعية واقتصادية قوية بالأماكن العامة. وتشمل هذه المجموعة من الأطفال أولئك الذين قد لا يقيمون أو يعملون بشكل مستمر في الأماكن العامة ولكنهم يتواجدون بانتظام في أماكن مثل الأسواق والحدائق ومراكز النقل. فبالنسبة لهؤلاء الأطفال، أصبح الشارع، بشتى الطرق، مصدرا لكسب العيش وإقامة الارتباطات[4].

17 - والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع ليسوا مجموعة متجانسة. فهم يختلفون في العمر ونوع الجنس والجنسية والأصل الإثني وحالة الإعاقة وغير ذلك من محددات الهوية. وتتنوع علاقاتهم بالأماكن العامة بين ما هو مؤقت وما هو طويل الأمد، وتتشكل من خلال أنشطة مثل العمل أو الترفيه أو الممارسات التي تفرضها ضرورات البقاء، بما في ذلك النوم في العراء أو تعاطي المخدرات. وقد تحدث المشاركات في هذه الأنشطة بصورة طوعية أو بدافع الضرورة أو تحت الإكراه، ويمكن أن تكون إما آليات للتكيف أو سبلا مؤدية إلى المزيد من الأذى والاستغلال[5].

18 - ويكون هؤلاء الأطفال أكثر عرضة لخطر الاستغلال الجنسي بسبب الآثار المركّبة للفقر واللامساواة النُّظُمية والتمييز المتقاطع[6]. وغالبا ما يتم استبعادهم من أطر السياسات العامة ومن نظم البيانات الوطنية نظرا لكثرة تنقلهم وافتقارهم في أغلب الأحيان إلى الوثائق اللازمة[7]. والبيئات التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال والتي تتسم بعدم الاستقرار وبعدم وجود إشراف مستمر من الكبار تعرّضهم لمخاطر جسيمة في ظل غياب الحماية التي تكفلها الضمانات القانونية أو عدم إمكانية الحصول على الخدمات بشكل موثوق.

19 - ومن العوامل التي تدفع الأطفال إلى حياة الشارع الفقر والنزوح وهشاشة وضع الأسر أو تفككها وتغير المناخ والتمييز الهيكلي المرتبط بنوع الجنس أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الميل الجنسي أو الوضع من حيث الهجرة. وضعف البنية التحتية للدول يزيد من تقويض إمكانية وصولهم إلى شبكات الأمان. ويتفاقم

(4) انظر: https://www.unicef.org/iran/en/children-street-situations.

(5) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21 (2017)، الفقرة 6.

(6) انظر الوثيقة A/77/140.

(7) المعلومات المقدمة خلال المشاورات الإقليمية.

ضعف هؤلاء الأطفال بمجرد أن ينجرفوا إلى حياة الشارع بسبب ما يواجهونه من عوائق نظمية، مثل الافتقار إلى مستندات الهوية، وتجريم السلوكيات المتبعة من أجل البقاء، والاستبعاد من التعليم والرعاية الصحية[8].

باء - الإطار القانوني الدولي

20 - تشكل اتفاقية حقوق الطفل الصك العالمي الرئيسي لتعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال في كافة البيئات والظروف. والتصديق شبه العالمي على هذه الاتفاقية يؤكد على التزام الدول السياسي الراسخ بدعم حقوق الطفل. والاتفاقية هي أول صك ملزم قانونا يتناول الأطفال من منظور كلي، إذ تعترف بهم كأصحاب حقوق وتغطي مجموعة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوضح الاتفاقية كذلك المبادئ العامة التي يُسترشد بها في تنفيذها: مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)، وعدم التمييز (المادة 2)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)، وحق الطفل في الاستماع إليه (المادة 12).

21 - وتنطبق الحقوق المكرسة في الاتفاقية على جميع الأطفال دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر (المادة 2). وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تذكر صراحةً الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، فإن جميع أحكامها تنطبق عليهم تماما، بما فيها تلك المتعلقة بالحماية من العنف، بما في ذلك الانتهاك الجنسي (المادتان 19 و 34)، والحق في مستوى معيشي ملائم (المادة 27)، والحق في التعليم (المادتان 28 و 29)، والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة (المادة 23)، والحماية الخاصة للأطفال المحرومين من البيئة العائلية (المادة 20)، والحماية من الاستغلال الاقتصادي (المادة 32).

22 - وقد تناولت لجنة حقوق الطفل باستمرار حالة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من خلال ملاحظاتها الختامية وتوجيهاتها العامة. وعلى الأخص، يقدم التعليق العام رقم 21 (2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع تفسيرا محددا وذا حجية لالتزامات الدول تجاه هذه الفئة من الأطفال. فهو يعيد التأكيد على أن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع يحق لهم التمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل، ويضع تدابير محددة للتنفيذ، ترتكز على نهج قائم على حقوق الطفل. ويرفض هذا النهج الاستجابات الرعائية أو العقابية ويعتمد بدلا منها السياسات والتدخلات التي تمكّن الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق وتحترم وجهات نظرهم وفاعليتهم وقدراتهم التي تتطوّر مع الوقت.

23 - وقد تناولت أيضا تعليقات عامة أخرى صادرة عن اللجنة مسائل ذات صلة بالأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، مثل التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، والتعليق العام رقم 12 (2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، والتعليق العام رقم 17 (2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، والتعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال.

24 - وبالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، فإن البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يزيدان من ترسيخ الإطار القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال والعنف والانتهاك. وينطبق جميع الصكوك الدولية

(8) انظر الوثيقة A/HRC/19/35.

الأساسية لحقوق الإنسان على الأطفال[9]، ويتضمن العديد منها أحكاما خاصة بالأطفال، مثل المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعترف بحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم وفي أن توفر لهم المساعدة بما يتناسب مع سنهم.

25 - وثمة أطر قانونية دولية أخرى تكمّل اتفاقية حقوق الطفل في حماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. ومن بين هذه الأطر الصكوك الرئيسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، مثل الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، التي تميز بين أشكال العمل المقبولة والعمل الاستغلالي الذي يجب القضاء عليه. ونظرا لشدة تعرض الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع للانتهاك والاستغلال، فهم أيضا يندرجون ضمن نطاق الحماية المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

26 - والصكوك القانونية الدولية المذكورة أعلاه تكملها أطر السياسات العالمية التي تعزز التزامات الدول بحماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

27 - فتؤكد خطة عام 2030 على ضرورة "عدم ترك أحد خلف الركب" وتعطي الأولوية لمن هم الأكثر تهمّشا. وتتصل عدة غايات من أهداف التنمية المستدامة اتصالا مباشرا بالأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع: الغاية 1-3 (كفالة حصول الجميع على الحماية الاجتماعية)؛ والغاية 2-2 (وضع حد لجميع أشكال سوء التغذية)؛ والغاية 3-5 (الوقاية من إساءة استعمال المواد وعلاج ذلك)؛ والغاية 3-7 (ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية)؛ والغايتان 4-1 و 4-5 (ضمان التعليم المنصف والشامل للجميع والقضاء على التفاوت بين الجنسين)؛ والغاية 5-2 (القضاء على العنف والاستغلال)؛ والغاية 6-2 (تحقيق هدف الحصول على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة)؛ والغاية 8-7 (القضاء على عمل الأطفال والاتجار بهم)؛ والغايتان 10-2 و 10-3 (تعزيز الإدماج الاجتماعي وإزالة القوانين والممارسات التمييزية)؛ والغاية 11-1 (ضمان الحصول على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة)؛ والغاية 16-2 (إنهاء العنف المرتكب ضد الأطفال)؛ والغاية 16-9 (توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد)[10].

28 - وتشدد المقررة الخاصة على أن معالجة أوجه الضعف الخاصة بالأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أمر ضروري لتنفيذ خطة عام 2030 بفعالية ولضمان عدم ترك أي طفل خلف الركب. وينبغي أن تجسّد الاستجابات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك القوانين والسياسات والبرامج، هذه الأولويات وأن تُدمج في عمليات الإبلاغ بشأن أهداف التنمية المستدامة واستعراضها[11].

(9) المرجع نفسه.

(10) انظر الوثيقة A/77/140؛ و https://www.ohchr.org/ar/children/childrens-rights-and-2030-agenda-sustainable-development.

(11) انظر الوثيقة A/77/140، الفقرة 86.

جيم - مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والعواقب ذات الصلة المترتبة عليه

29 - يواجه الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع خطرا زائدا للتعرض للاستغلال الجنسي بسبب الانتهاكات المتقاطعة والنُّظُمية لحقوقهم. ويبيّن هذا الفرع مظاهر الاستغلال الجنسي المتعددة والآخذة في التغير التي تتضرر منها هذه الفئة من الأطفال، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من عواقب على صحة هؤلاء الأطفال وسلامتهم ونموهم. وهو يسلّط الضوء على كيفية مساهمة أوجه اللامساواة الهيكلية والوصم الاجتماعي والثغرات التي تعتري الحماية القانونية والسياساتية في دوامة من استغلال هؤلاء الأطفال وانتهاك حقوقهم وغيابهم عن المشهد.

1 - مظاهر الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

30 - يزداد تعرض الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع للاستغلال الجنسي نتيجة تداخل مجموعة من المخاطر الهيكلية تشمل الفقر والنزوح والتمييز العام وعدم كفاية الحماية الاجتماعية. وغالبا ما يفتقر هؤلاء الأطفال إلى إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والسكن، وهم في أحيان كثيرة لا يحملون الوثائق اللازمة، وهذان عاملان يزيدان من غيابهم عن المشهد ويقلّلان من إمكانية لجوئهم إلى الآليات القانونية للانتصاف أو الحماية.

31 - وثمة اعتراف متزايد بأن تغير المناخ والتدهور البيئي يشكلان دافعين هيكليين لنزوح الأطفال وانخراطهم في حياة الشارع، مما يزيد من مخاطر الاتجار بهم واستغلالهم جنسيا. وتُحدث الكوارث الناجمة عن المناخ اختلالا في سبل العيش ونظم الحماية الاجتماعية، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية والمنخفضة الدخل ومجتمعات الشعوب الأصلية، مما يجبر الأسر على الهجرة وغالبا ما يؤدي إلى انفصال الأطفال عن ذويهم[12]. ويكون الأطفال غير المصحوبين بذويهم وغير الحاملين للوثائق اللازمة الذين يعيشون في بيئات حضرية أو غير رسمية، بمن فيهم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، أكثر عرضة للاضطرار إلى ممارسة الجنس من أجل البقاء ولأشكال أخرى من الاستغلال[13]. وتواجه الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة ومن ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة مخاطر متزايدة من العنف الجنسي[14]. ومع ذلك، فإن معظم النظم الوطنية لحماية الطفل لا تأخذ في الحسبان المخاطر المتصلة بالمناخ، مما يخلّف ثغرات حرجة في حماية الأطفال النازحين بسبب العوامل البيئية[15].

32 - ويمثل الاتجار عبر الحدود مصدر قلق بالغ. فالكثير من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وخاصة أولئك الذين ليس لديهم هوية قانونية أو الذين لا وصيّ لهم، يتم استهدافهم من قبل المتجرين الذين

---

(12) مقتبس بتصرف من النتائج التي توصلت إليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، في تقريرها *"أزمة المناخ أزمة في حقوق الأطفال: تبني مؤشر مخاطر المناخ على الأطفال"* (نيويورك، 2021).

(13) مقتبس بتصرف من النتائج الواردة في: International Organization for Migration, "Addressing human trafficking and exploitation in times of crisis: evidence and recommendations for further action to protect vulnerable and mobile populations", December 2015.

(14) المعلومات المقدمة خلال المشاورات الإقليمية.

(15) مقتبس بتصرف من النتائج الواردة في: Save the Children, "Feeling the heat: child survival in a changing climate", 2009.

يستغلون ظروفهم الهشة وافتقارهم إلى الحماية. وغالبا ما يتم الاتجار بهؤلاء الأطفال في ظل وعود كاذبة بتوفير فرص العمل أو الأمان، فيُنقلون عبر الحدود وداخل الأراضي الوطنية ليجدون أنفسهم في أوضاع يُكرهون فيها على البغاء ويقعون فريسة للعمل القسري والعبودية المنزلية وغيرها من أشكال الاستغلال. وفي ظل غياب التنسيق الموثوق به عبر الحدود، وإجراءات الهجرة المراعية للطفل، والبنية التحتية الوقائية، يتمكن المتّجرون من ممارسة نشاطهم دون عقاب، خاصة في الاقتصادات غير الرسمية ومراكز العبور والمناطق الحدودية[16].

33 - وتنتشر ممارسة المقايضة بالجنس وممارسة الجنس من أجل البقاء على نطاق واسع بين الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع، ولا سيما بين الفتيات والشباب من ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، والذين غالبا ما يضطرون إلى ممارسة الجنس مقابل الحصول على الطعام أو المأوى أو الحماية. وغالبا ما تصبح هذه الممارسات أمرا طبيعيا في مجتمعات الشوارع، مما يجعل الأطفال عرضة للوقوع في دوامات مستمرة من الانتهاك والاستغلال الجنسيين. وبسبب وصم السلوكيات المتبعة من أجل البقاء وتجريمها، غالبا ما تبقى التجارب التي يمر بها هؤلاء الأطفال في طيّ الكتمان ولا يُبلغ عنها[17].

34 - ومما يبعث على القلق أن الاستغلال والاستدراج عبر الإنترنت يشكلان تهديدات متزايدة. فالتشارك في استخدام الهواتف المحمولة واستخدام الإنترنت عبر شبكات الواي فاي العامة، مقترنا بمحدودية الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والإشراف من الكبار، يجعل الأطفال والشباب عرضة للاستدراج والإكراه والإيذاء على وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل ومنصات الألعاب. فيستخدم الجناة هذه الأدوات للتلاعب بالأطفال وابتزازهم والإيقاع بهم في أشكال الاستغلال الجنسي المباشر والافتراضي على حد سواء. والشباب من ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة وأولئك الذين يسعون إلى الحصول على الدعم من الجماعات المستخدمة للإنترنت يكونون عرضة للخطر بشكل خاص[18].

35 - وقد يتعرض أيضا الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع للاستغلال الجنسي في قطاعي السفر والسياحة أو يُزجّ بهم في أعمال الاستغلال التجاري المنظم، التي تشمل تصويرهم وإظهارهم في بثّ حيّ وفي مواد إباحية على الإنترنت، والتي تيسّرها أحيانا المنصات الرقمية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وُثّق في بعض السياقات ارتكاب الاستغلال الجنسي من قبل موظفين من السلطات أو الجهات الفاعلة المؤسسية، بمن فيهم أفراد الشرطة أو موظفو مراكز الإيواء أو موظفو الحدود، مما يشير إلى إساءة استغلال السلطة وخيانة الأمانة[19].

36 - ويعاني بعض فئات الأطفال من مواطن ضعف متفاقمة غالبا ما يُساء فهمها أو يُتغاضى عنها في نظم الاستجابة. وتشمل هذه الفئات الأطفال غير الحاملين للوثائق اللازمة والأطفال المهاجرين، وأطفال الشعوب الأصلية والأقليات، والشباب من ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة. وتؤثر أيضا المعايير الجنسانية في أشكال العنف الجنسي التي يتعرض لها هؤلاء الأفراد وفي قدرتهم على الوصول إلى الخدمات والتمتع بالحماية. فعلى سبيل المثال، قد تقل احتمالات إبلاغ الفتيان الذين يتعرضون للاستغلال

(16) المساهمة الواردة من اتحاد العناية بأطفال الشوارع.

(17) المساهمة الواردة من جامعة دندي.

(18) المساهمة الواردة من المؤسسة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية.

(19) انظر: ECPAT International, *Global Study on Sexual Exploitation of Children in Travel and Tourism 2016* (Bangkok, 2016)؛ و ECPAT International, *Global Study on Sexual Exploitation of Children in Travel and Tourism: Regional Report – North America* (Bangkok, 2016).

الجنسي عن هذه الانتهاكات بسبب الوصم الاجتماعي[20]، بينما قد تواجه الفتيات الإكراه من الأقران أو مقدمي الرعاية داخل الشبكات الاستغلالية[21].

37 - ويكون الأطفال ذوو الإعاقة، أو أطفال المجتمعات المحلية المهمشة، أو ذوو الهويات الجنسية والجنسانية المتنوعة أكثر عرضة لخطر الاستهداف من قبل أفراد أو شبكات منظمة. ويشكّل الوصم المرتبط بوضعهم، إلى جانب التجريم والإهمال المؤسسي، عائقا أمام إمكانية لجوئهم إلى العدالة وحصولهم على خدمات الحماية. ومع مرور الوقت، يمكن أن تؤدي الصدمة النفسية الناجمة عن الاستغلال إلى دوامة من الأذى والكرب النفسي والمزيد من الإقصاء[22].

38 - ويعاني أيضا الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من مخاطر متعددة ومتداخلة مثل النوم في ظروف غير آمنة، ومزاولة أعمال غير رسمية خطرة، وتعاطي المخدرات، وغياب هياكل الرعاية والدعم. فعلى سبيل المثال، يفيد الأطفال في البيئات الحضرية بأنهم ينامون بالقرب من محطات القطار أو تحت الجسور، بدون حماية تُذكر من العنف أو الاستغلال. وكثيرا ما يلجأ الأطفال إلى تعاطي المخدرات كآلية للتكيّف، غير أن ذلك يزيد من تعرضهم للأذى والتبعية[23].

2 - العواقب ذات الصلة

39 - على الصعيد الهيكلي، لا يزال انعدام الهوية القانونية يشكل أحد أكبر العقبات. فبسبب عدم تسجيل المواليد أو عدم توافر الوثائق، عادةً ما يُحرم الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع من الالتحاق بالمدارس، ويُمنعون من تلقي العلاج في المرافق الصحية، ويُستبعدون من نظم الحماية الرسمية. وفي كثير من الحالات، يُشترط لإجراءات التسجيل بأثر رجعي حضور أحد الوالدين أو الحصول على موافقته، وهما شرطان غالبا ما لا يكونان متحقّقين لأطفال انقطع عنهم الدعم الأسري. وتنعكس هذه الحالة من غياب الهوية القانونية في السياسات ونظم تقديم الخدمات[24].

40 - وكثيرا ما يُستبعد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أيضا من عمليات جمع البيانات الوطنية والدراسات الاستقصائية المستندة إلى الأسر المعيشية، مما يجعلهم غير مرئيّين في عمليات التخطيط العام. ونتيجة لذلك، غالبا ما لا يُؤخذ هؤلاء الأطفال في الاعتبار عند إعداد الاستراتيجيات الوطنية التي تتناول الصحة والتعليم وحماية الطفل، مما يزيد من غرقهم في دوامة الإهمال والتهميش[25].

41 - ويتجنب الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع التعامل مع مقدمي الخدمات وسلطات إنفاذ القوانين نتيجة للتجارب المتناقَلة، وهي ظاهرة متجذّرة في الوصم والخزي وانعدام الثقة. وهذه المشاعر ليست من فراغ، فالكثير من الأطفال يبلغون عن تجاربهم السابقة التي تعرضوا فيها لأشكال من التمييز أو الانتهاك من قبل مقدمي الخدمات، ومنها إصدار الأحكام القيمية عليهم أو عدم الالتفات لشكواهم من قبل المعلمين، أو رفض

(20) الوثيقة A/76/144، الفقرة 45.

(21) المعلومات المقدمة خلال المشاورات الإقليمية.

(22) المرجع نفسه.

(23) المساهمة الواردة من معهد الأطفال المحتاجين.

(24) المرجع نفسه.

(25) المساهمة الواردة من جامعة دندي.

تقديم الرعاية الصحية لهم، أو إساءة معاملتهم من قبل الشرطة. ويؤدي الخوف من الانتقام والاختلالات النُظُمية في موازين القوى إلى الحيلولة دون إبلاغ معظم الأطفال عن هذه الانتهاكات، مما يزيد من عزلتهم وصدمتهم النفسية[26].

42 - وتشتد بشكل خاص العوائق التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. فيشترط العديد من المرافق العامة تقديم إثبات الإقامة أو الحضور برفقة الوصيّ أو حجز المواعيد عبر الإنترنت، وهي معايير غالبا ما تؤدي إلى استبعاد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وعندما يتمكن الأطفال والشباب من الحصول على هذه الخدمات، فإنهم كثيرا ما يواجهون حكما أخلاقيا أو حرمانا من الرعاية أو انتهاكا للسرية، مما يؤدي إلى تأخر العلاج، وعدم معالجة الصدمات، وزيادة مخاطر الحمل المبكر والإصابة بالعدوى المنقولة جنسيا. وتتفاقم هذه التحديات بسبب النقص الحاد في خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الملائمة لهذه الفئة من الأشخاص. فنادرا ما يجد الأطفال الذين لديهم سوابق في تعاطي المخدرات أو التعرض للصدمات خدمات رعاية يسهل الحصول عليها، إذ أن هذه الخدمات غالبا ما تكون مخصخصة أو باهظة التكلفة أو غير مجهزة لتلبية احتياجاتهم المعقدة[27].

43 - وبالمثل تعجز النظم التعليمية عن توفير بيئات تعليمية شاملة ومنصفة. فكثيرا ما يبلغ الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع عن تعرضهم للتجاهل أو الإغفال من قبل المربين، ولا سيما عندما يكون مظهرهم مهملا أو عندما لا يواظبون على الحضور بسبب أوضاعهم. ونادرا ما يتم التصدي لحالات تنمر الأقران، مما يسهم في خلق بيئات مدرسية عدائية تدفع في نهاية المطاف كثيرا من الأطفال إلى ترك التعليم نهائيا[28].

44 - ومن المثير للجزع أن الحصول على المعلومات لا يزال يمثل ثغرة خطيرة. فالعديد من الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع، وخاصة أولئك الذين يعانون من الإعاقة أو يواجهون حواجز لغوية، ليسوا على دراية بحقوقهم أو بالخدمات المتاحة لهم. وتزيد الفجوة الرقمية من تفاقم هذه المشكلة، ذلك أن الأطفال الذين ليس لديهم هواتف أو خدمات بيانات أو معرفة تقنية يجدون أنفسهم مستبعدين من المنصات الإلكترونية التي قد يتاح من خلالها حجز المواعيد أو تقديم الطلبات أو الحصول على المعلومات. ومن المفارقات أنه بينما يفتقر كثير من الأطفال إلى إمكانية الوصول الرقمي بشكل منتظم، فإن استخدام الإنترنت استخداما عرضيا أو غير مراقب من خلال شبكات الواي فاي العامة أو الأجهزة المشتركة يعرّضهم لمخاطر جديدة[29].

45 - ولا ترقى أيضا ترتيبات الإسكان والرعاية إلى المستوى الكفيل بتلبية احتياجات الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. فغالبا ما تفرض مراكز الإيواء شروطا صارمة، من قبيل وجود مرافق بالغ أو قطع الصلة بالحياة في الشارع، وهي شروط لا يستطيع العديد من الأطفال استيفاءها. ونادرا ما يتوافر الدعم المتخصص للأطفال ذوي الإعاقة، ومعظم هياكل الرعاية العامة غير مجهزة لتلبية متطلباتهم الفريدة. ويؤدي الاعتماد على منظمات المجتمع المدني إلى زيادة تجزؤ الخدمات. ولئن كانت هذه الجهات الفاعلة تؤدي دورا حاسما، فإن نطاق وصولها محدود، وغالبا ما لا تستهدف الخدمات التي تديرها الحكومة سوى الأطفال

(26) المساهمة الواردة من اتحاد العناية بأطفال الشوارع.

(27) المعلومات المقدمة خلال المشاورات الإقليمية.

(28) المساهمة الواردة من ائتلاف لجنة حقوق الطفل في الفلبين.

(29) المساهمات الواردة من ائتلاف لجنة حقوق الطفل في الفلبين، ومنظمة Yayasan Kampus Diakoneia Modern ومنظمة جبهة مكافحة الاتجار بالبشر (Human Trafficking Front).

الذين لديهم عناوين رسمية أو الذين لهم وصيّ قانوني. ونتيجة لذلك، يُستبعد الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من شبكات الأمان الوطنية ويضطرون إلى التعامل بمفردهم مع نظم معقّدة وطاردة[30].

دال - استراتيجيات الاستجابة: نهج محوره الطفل

46 - تتطلب حماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من الاستغلال الجنسي وضع إطار عمل شامل قائم على الحقوق ومحوره الطفل يعالج الأسباب الهيكلية ونقاط الضعف الفردية على حد سواء. ويحدد هذا الفرع استراتيجيات الاستجابة الرئيسية القائمة على مبادئ الوقاية والحماية والمساءلة والمشاركة والإدماج. وهو يؤكد الحاجة إلى تعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل، وزيادة فرص الحصول على الخدمات واللجوء إلى العدالة، وضمان أن تسهم أصوات الأطفال في تشكيل السياسات والبرامج التي تهدف إلى حمايتهم.

1 - الوقاية والحماية والحصول على المعلومات والخدمات

47 - تبدأ الوقاية الفعالة من الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع بضمان حصولهم على الخدمات الأساسية على قدم المساواة ودون تمييز، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والسكن أو المأوى الملائم والهوية القانونية. ومع ذلك، عادةً ما يُحرم هؤلاء الأطفال من تدابير الحماية المذكورة بسبب مجموعة من العوائق القانونية والإدارية، والوصم المستمر، والأطر الوطنية التي تُغفل بشكل نُظُمي ما يواجهونه من ظروف. ومن أجل التصدي لهذه المخاطر، ينبغي للدول أن تتبنى استراتيجيات محددة الأهداف وقائمة على الحقوق تكفل الحصول على الخدمات وتُقيم بيئات وقائية تُراعى فيها أوضاع الأطفال الفعلية.

48 - وفي هذا الصدد، تُسهم التربية الجنسية الشاملة، عندما تُقدّم على نحوٍ يتماشى مع قدرات الأطفال المتطورة وخلفيتهم الثقافية، بدور محوري في تمكين الأطفال من اتخاذ قرارات مستنيرة والتعرّف على الأفعال التي تشكّل انتهاكا جنسيا والحصول على الدعم. ومن الضروري بالقدر نفسه ضمان تلقّي المهنيين العاملين في الخطوط الأمامية، بمن فيهم المربّون والعاملون الصحيون وضباط الشرطة، تدريبا مستمرا على النُّهُج المراعية للصدمات النفسية وللطفل وللمنظور الجنساني في تقديم الخدمات[31]. وينبغي إضافة هذا التدريب باعتباره وحدات تعليمية دائمة ضمن المناهج الإلزامية لدورات التأهيل للشهادات المهنية في مجموعات المهن ذات الصلة[32].

49 - ولكفالة توفير الحماية، ينبغي ضمان حصول جميع الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع على هوية قانونية من خلال تسجيل المواليد، بغض النظر عن وضعهم القانوني أو وضعهم من حيث الهجرة. وتمثل إجراءات التسجيل المبسطة والمجانية ووحدات التوعية المتنقلة وإشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في عمليات التسجيل استراتيجيات فعالة ومتوافقة مع الحقوق. وبالنسبة للأطفال الذين يفتقرون إلى

(30) مقتبس بتصرف من النتائج التي توصلت إليها اليونيسف في تقريرها "تعزيز أنظمة حماية الأطفال: المنهجية؛ المعايير؛ التدخلات"، أيلول/سبتمبر 2021؛ والمشاورات الإقليمية.

(31) الوثيقة A/76/144، الفقرات 73 و 79 و 80؛ والمساهمتان الواردتان من مركز حقوق المرأة والطفل التابع لجامعة غوجارات الوطنية للقانون واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا).

(32) الوثيقة A/HRC/49/51، الفقرة 68.

الوثائق أو الذين فقدوا أوراقهم الثبوتية، فلا بد من وجود إجراءات عاجلة وسرية للحصول على وثائق الهوية أو استعادتها[33].

50 - وفي موازاة ذلك، يجب إنشاء أماكن آمنة ويسهل الوصول إليها وخالية من الوصم لدعم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع المعرّضين لخطر الاستغلال الجنسي أو الواقعين ضحيته. فيمكن أن توفر هذه الأماكن حماية فورية وخدمات متكاملة - الرعاية النفسية الاجتماعية والمساعدة القانونية والتعليم والدعم الصحي - تُقدّم من خلال بيئة ملائمة للطفل تكفل السرية وشمول الجميع. وينبغي أن يستند إنشاء هذه الأماكن إلى الأوضاع التي يعيشها الأطفال على أرض الواقع وأن يُكيّف مع السياقات المحلية[34]. وينبغي إيلاء الأولوية لمراكز الإيواء الطوعية قليلة العوائق، التي يعمل فيها موظفون مدربون على التعامل مع آثار الصدمات، وتطبق فيها شروط مرنة، بما في ذلك خيارات إيواء الأسر. ومن الضروري بالقدر نفسه توفير خدمات التوعية المتنقلة ومراكز التماس المشورة التي تغطي الاحتياجات الأساسية وتدير كل حالة فردية على حدة، ولا سيما للوصول إلى الأطفال في البيئات الانتقالية بشدّة أو غير الرسمية[35].

51 - ويجب أن تتصدى تدابير الحماية أيضا للبيئات التي يحدث فيها الاستغلال الجنسي. وتوضح استراتيجيات الحماية السياقية، كتلك المعمول بها في محيط مراكز النقل، الكيفية التي يمكن أن تسهم بها خدمات التوعية ورسم خرائط المناطق المعرضة للمخاطر والكفالة المجتمعية في الحد من التعرض للأذى. وتدابير السلامة الرقمية الاستباقية ضرورية أيضا لمنع الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت. وتشمل هذه التدابير زيادة الحملات التثقيفية والمجتمعية وتوعية الجمهور بالطبيعة الخطيرة لأعمال الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال والتي تيسّرها التكنولوجيا وتوعيته بكيفية التعاطي مع البيئة الرقمية بأمان، بما في ذلك تشجيع السلوك الجنسي الصحي والإيجابي ودحض الفكرة القائلة بأن الغرباء وحدهم هم من يعتدون جنسيا على الأطفال. وهذه التدابير يجب أن تتحمل عِبأَها وسائلُ الإعلام التقليدية ومنصات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الجماعات المستخدمة للإنترنت، من أجل إذكاء الوعي بأهمية السلامة الرقمية[36].

52 - ويؤدي إدماج حماية الطفل في استراتيجيات التخطيط الحضري والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية والحد من الفقر إلى تعزيز الوقاية النُّظُمية. وينبغي دعم القوانين والسياسات الشاملة للجميع بتنظيم حملات مستمرة للتوعية العامة من أجل التصدي للأعراف الاجتماعية الضارة والنهوض بحقوق الطفل[37].

53 - وتشدد المقررة الخاصة على ضرورة أن يكون جميع الجهود المبذولة مُدمجا في نظم وطنية شاملة لحماية الطفل، ومدعوما بتعاون منسق وشامل لعدة قطاعات بين الوكالات الحكومية وسلطات إنفاذ القوانين والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وإنشاء آليات إحالة وطنية مراعية للطفل ومبنية على مبدأ عدم التمييز ومراعاة مصالح الطفل الفضلى أمر ضروري لسرعة تحديد هوية الضحايا وإحالتهم وحمايتهم. ويجب ضمان الإنصاف في حصول الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع على خدمات التعليم الشامل للجميع والتدريب

(33) المساهمة الواردة من مؤسسة دو أوتوي الدولية (Fondation Apprentis d'Auteuil International).

(34) المساهمة المشتركة الواردة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الاستشاري الدولي للناجين من الاتجار.

(35) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21 (2017)؛ والمعلومات المقدمة خلال المشاورات الإقليمية.

(36) الوثيقة A/79/122، الفقرة 85.

(37) المساهمة الواردة من منظمة أطفال السكك الحديدية (Railway Children).

المهني وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وترسي هذه التدابير الأساس للتعافي المستدام والوقاية من الضرر في المستقبل.

2 - العدالة والمساءلة

54 - يتطلب تحقيق العدالة للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والذين هم ضحايا للاستغلال الجنسي إنشاء أطر قانونية ومؤسسية تعترف بحقوقهم وتدعمها وتنفيذ هذه الأطر بفعالية. وهي أطر ينبغي أن تجرّم صراحةً جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما فيها الاتجار والمقايضة بالجنس والانتهاك الجنسي عبر الإنترنت، مع ضمان ألا يُعامل الأطفال أبدا كجناة بسبب سلوكيات ناشئة عن استراتيجيات فرضتها عليهم ضرورات البقاء[38]. ولتحقيق هذه الغاية، يجب على الدول إلغاء القوانين والسياسات التي تتيح مضايقة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أو احتجازهم أو تجريمهم بسبب أنشطة مرتبطة بكونهم بلا مأوى أو بالكفاف أو الوضع من حيث الهجرة[39].

55 - وينبغي أن يكون النظام القانوني في المتناول، وأن يكون ملائما للطفل، وأن يقوم في جوهره على مبدأ أن الطفل صاحب حق يتمتع بضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية وجبر الضرر[40]. وعلى نحو ما أشارت إليه المقررة الخاصة في تقريرها عن الجبر للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي والناجين منهما، ينبغي إيصال المعلومات المتعلقة بالحقوق وسبل الانتصاف وآليات الإبلاغ بطريقة تركز على الطفل وتراعي الصدمات النفسية والاعتبارات الجنسانية والثقافية. ومن الضروري وضع نموذج منسّق ومتعدد التخصصات يجمع بين خدمات حماية الطفل والخدمات القانونية والطبية والعلاجية تحت سقف واحد لضمان استجابة شاملة[41].

56 - وتؤدي سلطات إنفاذ القوانين دورا حاسما في هذا الصدد على صعيدي الوقاية والاستجابة، ويجب إحداث تحويل جذري في ممارساتها لتعكس نهجا غير عقابي يركز على الضحايا. ويجب الاعتراف بالأطفال المهاجرين الذين يتعرضون للاستغلال باعتبارهم ضحايا للاتجار، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويجب حمايتهم من الاحتجاز أو الترحيل أو المعاقبة[42].

57 - ولدعم هذا التحوّل، يجب أن تتوافر آليات للإبلاغ عن الاستغلال الجنسي تتسم بالسرية ويَسهُل الوصول إليها، بما في ذلك خطوط الاتصال للمساعدة المراعية للطفل، والدعم الذي يقوده الأقران، والمناصرون المجتمعيون الموثوق بهم. وينبغي نشر هذه القنوات على نطاق واسع وإدماجها في نظم حماية الطفل، وإتاحة إمكانية الوصول إليها من قبل الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع ليبلغوا عن تعرضهم للأذى بأمان ودون خوف[43]. وتسلّط المقررة الخاصة الضوء على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين

(38) المساهمة الواردة من منظمة أطفال السكك الحديدية.

(39) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 21 (2017)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(40) المساهمة المشتركة الواردة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الاستشاري الدولي للناجين من الاتجار.

(41) الوثيقة A/HRC/52/31، الفقرتان 109 (ط) و (ي).

(42) المساهمات الواردة من منصة الشباب والأطفال المهاجرين (Migration Youth and Children Platform).

(43) المساهمة الواردة من اتحاد العناية بأطفال الشوارع والمعلومات المقدمة خلال المشاورات الإقليمية.

يواجهون أشكالا متقاطعة من التمييز، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنتمين إلى الأقليات، والشباب من ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، بالإضافة إلى عديمي الجنسية أو غير الحاملين للوثائق اللازمة أو النازحين الذين غالبا ما يواجهون حواجز إضافية تحول دون تحقيق العدالة وتوفير الحماية. ويجب أن تكون آليات الإبلاغ وخدمات الدعم ملبّية للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأفراد لضمان عدم تركهم خلف الركب أو زيادة تهميشهم.

58 - وبالإضافة إلى ذلك، وعلى ما نحو سبق الإشارة إليه، يجب أن يخضع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون لمعايير سلوك عالية، بما في ذلك من خلال آليات رقابة مستقلة قادرة على التحقيق في الاستغلال الجنسي أو الإهمال أو الممارسات التمييزية. ويجب أن تكون أنشطة التدريب وبناء القدرات إلزامية ومنتظمة، وأن تتناول الواقع المعقد للاستغلال الجنسي وتؤهّل السلطات للتصرف بشكل وقائي وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى. ويجب توفير تدريب للشرطة والجهات القضائية الفاعلة في المجالات المتعلقة بحقوق الطفل، والممارسات المراعية للصدمات النفسية، وتحديد هوية الضحايا لضمان عدم تعرض الأطفال مجددا للصدمة أو التهميش من خلال الإجراءات القانونية[44].

59 - وتسلط المقررة الخاصة الضوء كذلك على أن تحقيق العدالة للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع يتوقف على اتباع نهج تحويلي محوره الطفل ويرتكز على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويجب أن تكفل النظم القانونية ونظم إنفاذ القوانين حماية الأطفال لا معاقبتهم، وأن تعمل بنشاط على إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون تحقيق العدالة. ويجب أن تعطي الاستجابة القائمة على الحقوق الأولوية للمساءلة، والمشاركة الهادفة للأطفال، وعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى في كل جانب من جوانب القانون والممارسة.

3 - المشاركة والإدماج والتمكين

60 - يجب وضع تدابير تتيح للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع المشاركة على نحو مُجدٍ في جميع مراحل إعداد السياسات وتصميم البرامج وتنفيذها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال منصات تشاركية تتيح لهم المشاركة في تصميم الخدمات والتأثير في السياسات. ومشاركة هؤلاء الأطفال ليست حقا لهم فحسب، بل هي أيضا آلية للحماية تقوّي القدرة على الصمود وتعزز المساءلة وتؤدي إلى زيادة فعالية الجهود الرامية إلى التصدي للاستغلال الجنسي. ويمكن للمبادرات التي يقودها الأقران ولجان حماية الطفل أن تعزز الاستقلال الذاتي للأطفال وثقة المجتمعات المحلية، في حين تُعدّ الجهود الرامية إلى توعية الأطفال بحقوقهم ونظم الحماية المتاحة ضرورية من أجل ضمان المشاركة المجدية[45].

61 - ويمكن أيضا أن تركز جهود التمكين على تعزيز قدرة البيئات التي يعيش فيها الأطفال على حمايتهم. ويحتاج قادة المجتمعات المحلية والمربّون والأقران ومقدمو الخدمات إلى الحصول على ما يكفي من التدريب والدعم للتعرف على حالات الاستغلال الجنسي والتصدي لها، مما يساعد على تعزيز ثقافة

(44) المساهمة الواردة من منظمة جبهة مكافحة الاتجار بالبشر.

(45) المساهمة المشتركة الواردة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الاستشاري الدولي للناجين من الاتجار؛ والمساهمة الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الكفالة والتضامن. وفي بيئات مثل محطات المواصلات والمستوطنات العشوائية، ثبت أن لإشراك المجتمعات المحلية في الأجل الطويل أهمية حيوية في بناء السلامة والثقة[46].

62 - ويجب أن تكون برامج إعادة الإدماج شاملة ومستدامة، وأن تلبي احتياجات الأطفال النفسية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحصول على التعليم والسكن والدعم الأسري ورعاية الصحة النفسية. ويجب أن يكون الدعم مصمما خصيصا لملاءمة الظروف الخاصة بكل طفل، مع إدراك الصدمة النفسية التي قد يكون الطفل قد مر بها والتحديات المتنوعة التي يواجهها. وينبغي فهم إعادة الإدماج على أنها عملية طويلة الأجل للتعافي والتمكين واستعادة الحقوق، وليست مجرد تدخّل لمرة واحدة[47]. وتتطلب هذه العملية توفير دعم دائم ومرافقة متواصلة لتمكين الأطفال من استعادة الثقة، وتطوير مهاراتهم الحياتية، واستعادة شعورهم بالانتماء والقدرة على التصرف.

63 - ويتطلب الإدماج أيضا مواجهة الأعراف الاجتماعية الضارة التي تؤدي إلى إدامة الوصم والإقصاء. وتشكل استراتيجيات الاتصالات الوطنية وحملات التثقيف العام عاملين رئيسيين في تغيير اتجاهات الرأي العام. فمن خلال كسر القوالب النمطية والترويج لروايات قائمة على التعاطف، تساعد هذه الجهود على التوصل إلى فهم أفضل للعوامل الهيكلية التي تدفع بالأطفال إلى الشارع وتشجع على استجابات أكثر دعما واستنادا إلى الحقوق. وتساهم هذه الاستراتيجيات، عندما تتماشى مع الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الطفل، في بناء مجتمعات أكثر اتساما بالطابع الحمائي الشامل للجميع[48].

64 - وتؤكد المقررة الخاصة على أن المشاركة والإدماج والتمكين ليست عناصر ثانوية بل أساسية لحماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من الاستغلال الجنسي. ويجب أن ترتكز الاستجابات على تجارب الأطفال المُعاشة، مما يمكّنهم من تشكيل السياسات والنظم التي تهدف إلى حمايتهم. ويمكن للدول، من خلال دعم الاستقلال الذاتي لهؤلاء الأطفال ومكافحة الوصم وتعزيز آليات الحماية المجتمعية، أن تهيئ بيئات ينعم فيها جميع الأطفال بالأمان ويُستمع إليهم ويمكَّنون من تحقيق النجاح.

4 - البيانات والبحوث وإبراز الصورة

65 - تُعدّ البيانات الموثوقة والمصنفة ضرورية لإبراز صورة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في نظم الحماية الوطنية وتصميم تدابير تتسم بالفعالية وترتكز على الأدلة من أجل التصدي للاستغلال الجنسي. ومع ذلك، غالبا ما يتم استبعاد هؤلاء الأطفال من البيانات الرسمية بسبب نقص الإبلاغ النُّظُمي، وهي مشكلة يفاقمها الوصم الاجتماعي والخوف من الانتقام والمخاطر المرتبطة بالتعامل مع المؤسسات الرسمية. وكثرة تنقّل الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع وتنوّعهم وكونهم غير مرئيين في كثير من الأحيان كلُّها أمورٌ تزيد من تفاقم هذه التحديات، حيث عادةً ما يتم استبعاد هؤلاء الأطفال من الآليات التقليدية لجمع البيانات مثل التعدادات واستقصاءات الأسر المعيشية[49].

(46) المساهمة الواردة من منظمة أطفال السكك الحديدية.

(47) المساهمة الواردة من اليونيسف.

(48) المساهمة الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(49) المساهمة الواردة من اتحاد العناية بأطفال الشوارع.

66 - وغياب نظام بيانات شامل ومنسق هو أمرٌ يعيق إلى حد كبير قدرة الدول على تقييم الوضع الحقيقي للاستغلال الجنسي الذي يتضرر منه الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من حيث نطاقه وطبيعته. فعدم وجود بيانات موثوقة يؤدي إلى عدم تمكن صانعي السياسات وسلطات إنفاذ القوانين ومقدمي الخدمات من تصميم تدخلات مرتكزة على الأدلة تستجيب بفعالية للأوضاع التي يعيشها الأطفال على أرض الواقع. ويتسبب أيضا الافتقار إلى معلومات مصنفة في إضفاء غشاوة على مواطن الضعف الخاصة بفئات بعينها، من بينها الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة والشباب من ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، والمتضررون من النزوح أو انعدام الجنسية[50].

67 - وتلاحظ المقررة الخاصة أنه، في العديد من السياقات، غالبا ما تكون البيانات المتاحة عن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع قديمة أو مجزأة أو غير مصنفة بما يكفي لتعكس الواقع المحلي والاحتياجات الدقيقة لفئات محددة من الأطفال. ويشكل الافتقار إلى البحوث المراعية للسياق عائقا إضافيا أمام وضع استراتيجيات حماية تلبي الاحتياجات الثقافية والاجتماعية[51].

68 - ولسد هذه الثغرات، ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على عملية جمع البيانات بطريقة منتظمة ومنهجية مع تصنيفها حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة. وينبغي تكييف منهجيات جمع البيانات مع الظروف الخاصة بالأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع، بما في ذلك تنقلهم وترتيباتهم المعيشية غير الرسمية وعدم ثقتهم بالمؤسسات. وفي جميع نقاط تقديم الخدمات، بما فيها الرعاية الصحية والتعليم وحماية الطفل والعدالة، ينبغي وضع بروتوكولات لتحديد وتسجيل حالات الأطفال الذين تنطبق عليهم صفة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع[52].

69 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون منهجيات جمع البيانات تشاركية وأخلاقية ومكيّفة مع الواقع الخاص بالأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، بما في ذلك محدودية ثقتهم بالمؤسسات الرسمية[53]. وينبغي أن تميز هذه المنهجيات أيضا بين المناطق الحضرية وشبه الحضرية، وبين الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم والأطفال غير المصحوبين بذويهم[54]. وما يُجمع من بيانات في النقاط الرئيسية لتقديم الخدمات، مثل مراكز الإيواء والمراكز الصحية ومراكز الشرطة وأفرقة التوعية، ينبغي تنسيقه على نطاق جميع القطاعات واستخدامه لصياغة سياسات مرتكزة على الأدلة وتخصيص الموارد ورصد التدخلات[55].

70 - والبيانات الموثوقة ضرورية ليس فقط لرصد التقدّم المحرز وضمان المساءلة، بل أيضا لإبراز صورة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع في النظم الوطنية لحماية الطفل وجهود التصدي للاستغلال الجنسي. وتُحثّ الدول على تعزيز إدراج هذه الفئة في نظم البيانات الوطنية باستخدام منهجيات تراعي شمول

(50) المساهمة الواردة من مكتب محامي المساعدة القضائية (أمين المظالم) في جورجيا.

(51) المساهمتان الواردتان من منظمة Yayasan Kampus Diakoneia Modern ومنظمة صوت الأطفال (Voice of Children) في نيبال.

(52) المساهمة الواردة من ائتلاف لجنة حقوق الطفل في الفلبين.

(53) المعلومات المقدمة في المشاورات الإقليمية.

(54) المعلومات المقدمة في المشاورات الإقليمية، ومقتبس بتصرف من النتائج الواردة في: *Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses,* revision 3 (United Nations publication, 2017).

(55) مقتبس بتصرف من النتائج الواردة في: *Principles and Recommendations for Population and Housing Censuses,* revision 3 (United Nations publication, 2017).

الجميع وسلامة الأطفال؛ وضمان الاسترشاد بالبحوث النوعية التي يقودها الأطفال في تصميم البرامج؛ ورصد إمكانية الحصول على الخدمات المقدمة ونتائجها. وتشكل هذه التدابير شرطا أساسيا لبناء استجابات مرتكزة على الأدلة ومراعية للحقوق يكون محورها الطفل.

5 - الممارسات الواعدة

71 - ليس الهدف من هذا الفرع الدعوة إلى اتباع نهج معين، بل عرض بعض الأمثلة على الممارسات الواعدة المرتبطة بمختلف التدابير التي اتخذتها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية لحماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع الذين هم ضحايا للاستغلال الجنسي أو عرضة له.

(أ) الدول الأعضاء

72 - في شيلي، تهدف مبادرة رائدة تقودها الأمانة الفرعية لشؤون الأطفال وتُنفَّذ في سانتياغو بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى تحديد هوية الأطفال والمراهقين المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتقديم الدعم لهم من خلال المكاتب المحلية المختصة بالأطفال. ويتضمن المشروع وضع نماذج لتحديد الهوية وتقديم الرعاية، مع إجراء مشاورات تشاركية لجمع آراء الأطفال من أجل الاسترشاد بها في تصميم الخدمات[56]. وأصدرت البرازيل خطتها الوطنية المعنونة "شوارع مرئية" التي تتضمن ركيزة مكرسة للأطفال والشباب. ومن خلال النظام الموحد للمساعدة الاجتماعية، تُقدَّم خدمات متخصصة للأطفال وأفراد الأسر المرتبطة أوضاعهم بالشوارع مثل التوعية والرعاية النفسية الاجتماعية والدعم بتوفير المأوى، مما يعزز الكشف المبكر والاستجابات المنسقة في مجال الحماية[57].

73 - وفي الهند، يجري تفعيل نهج قائم على الحقوق من خلال آليات مجتمعية ومؤسسية متعددة. فيقدم الخط الهاتفي المخصص للأطفال 1098 الذي توفره مؤسسة تشايلد لاين (Childline) المساعدة الطارئة للأطفال المعرضين للخطر، بينما يركز برنامج أوجاوالا (Ujjawala) على الوقاية والإنقاذ وإعادة تأهيل الأطفال المتّجر بهم والمستغلين جنسيا، بما في ذلك التدخلات التي تتم في الشوارع[58]. وفي جورجيا، يتضمن برنامج الدولة لإعادة التأهيل الاجتماعي ورعاية الأطفال برنامجا فرعيا يستهدف تحديدا الأطفال المشردين. ويجمع هذا البرنامج بين خدمات التوعية المتنقلة وخدمات الرعاية النهارية ومراكز الإيواء التي تعمل على مدار الساعة، وهو ما يؤدي إلى تزويد المئات من الأطفال بالرعاية النفسية الاجتماعية والدعم لإعادة الإدماج والسكن الآمن[59].

74 - وفي جنوب أفريقيا، تقدم السياسة الوطنية لرعاية الطفل وحمايته لعام 2019 إطارا شاملا لحماية الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية. وهي سياسة يكتسي تركيزها على الوقاية والتدخل المبكر أهمية خاصة

(56) المساهمة الواردة من البعثة الدائمة لشيلي.

(57) المساهمة الواردة من البعثة الدائمة للبرازيل.

(58) المساهمة الواردة من البعثة الدائمة للهند.

(59) المساهمة الواردة من مكتب محامي المساعدة القضائية (أمين المظالم) في جورجيا.

للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. ومن خلال تشجيع الدعم المجتمعي المتكامل ومشاركة الأطفال، تجسّد هذه السياسة المبادئ الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتوفر أساسا لتدخلات أكثر استجابة واستدامة[60].

75 - وقامت مصر من خلال التنسيق بين صندوق "تحيا مصر" ووزارة التضامن الاجتماعي بتنفيذ "برنامج حماية الأطفال بلا مأوى". وتجمع هذه المبادرة بين شراكات المنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية لتوفير خدمات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع، مع التركيز على التدخل المبكر وتحقيق الاستدامة على المدى الطويل[61].

76 - وفي شمال أفريقيا، يقدم كل من برنامج "الأمان" في تونس والسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في المغرب نُهُجا منسقة تعنى بالأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وتشمل هذه النُّهُج خدمات التوعية المتنقلة والإيواء والدعم النفسي الاجتماعي وإعادة الإدماج[62]. وفي بنغلاديش، أنشأت اليونيسف وإدارة الخدمات الاجتماعية مراكز لحماية الطفل في داكا توفر للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع الدعم النفسي الاجتماعي والمأوى المؤقت والتعليم والرعاية الصحية. ويضطلع الأخصائيون الاجتماعيون بأنشطة التوعية في البؤر الساخنة المحددة لتوسيع نطاق الوصول وتيسير جهود إعادة الإدماج الأسري[63].

77 - وأنشأت فرنسا في المستشفيات وحدات طب الأطفال المخصصة لاستقبال الأطفال المعرضين للخطر لتقديم الرعاية المنسقة بعد الكشف عن العنف أو الاستغلال. وتجمع هذه الوحدات بين الخدمات القضائية والطبية والنفسية والاجتماعية. وهي توفر بيئة وقائية ملائمة بشكل خاص لحالات الاستغلال الجنسي والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة للغاية، بمن فيهم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع[64]. واعتمدت حكومة المكسيك قانونا وطنيا لحماية الأطفال والمراهقين يشجع الفنادق على اتخاذ تدابير استباقية لمنع تعرض الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع للاستغلال الجنسي. ويشمل ذلك تنفيذ بروتوكولات صارمة للتحقق من العمر من أجل الحد من مخاطر الانتهاك والاستغلال في قطاع الضيافة[65].

78 - وفي مدغشقر، أنشأت وزارة السكان والحماية الاجتماعية والنهوض بالمرأة، بدعم من اليونيسف، "مراكز فونجي"، وهي نموذج واعد للرعاية المتكاملة للأطفال ضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وتقع هذه المراكز داخل المستشفيات، وتوفر الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي والقانوني بالمجان وعلى نحو منسق في مكان واحد، مما يقلل من العوائق التي تحول دون إمكانية الوصول بالنسبة للأطفال الذين يعانون من حالة ضعف بالغ. ومنذ عام 2015، جرى تقديم المساعدة لأكثر من 11 000 طفل[66].

(60) South Africa, Department of Social Development, *National Child Care and Protection Policy: Working Together to Advance the Rights of All Children to Care and Protection* (Pretoria, 2019).

(61) المساهمة الواردة من البعثة الدائمة لمصر.

(62) المساهمة الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(63) المساهمة الواردة من اليونيسف.

(64) المساهمة الواردة من اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا).

(65) المساهمة الواردة من اتحاد العناية بأطفال الشوارع.

(66) المساهمة الواردة من مكتب اليونيسف في مدغشقر.

79 - وفي نيبال، تولّى المجلس الوطني لحقوق الطفل قيادة برنامج على الصعيد الوطني يركز على حماية الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وإعادة إدماجهم. ويتّبع البرنامج نهجا شاملا، بدءا من تحديد الهوية والإنقاذ إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الأسري وتنمية المهارات. وقد تم إنقاذ أكثر من 400 2 طفل حتى الآن، وأُعيد إدماج أكثر من 181 1 منهم في أسرهم، وتلقّى 812 منهم تدريبا مهنيا، وحصل 184 منهم على عمل[67].

(ب) منظمات المجتمع المدني

80 - في الهند، دعم معهد الأطفال المحتاجين ظهور "أنصار الشارع" في كولكاتا: وهم قادة أقران من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع تم تدريبهم في مجالات حقوق الطفل واستحقاقات الخدمات والدعوة. وفي الفترة من عام 2019 إلى عام 2021، شارك 30 من أبطال الشارع في قيادة مشروع بحث قائم على المشاركة بدعم من مؤسسة ولكوم الاستئمانية (Wellcome Trust) ومنظمة ستريت إنفست (StreetInvest)، لتحديد مواطن الضعف وإمكانية الحصول على الخدمات[68]. وفي أوغندا، نفّذت جهات فاعلة في المجتمع المدني، مثل منظمة سالف الدولية (SALVE International) ومنظمة إنقاذ أطفال الشوارع في أوغندا (Save Street Children Uganda)، مجموعة من الجهود الرامية إلى توعية المجتمعات المحلية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع. وتشمل هذه الجهود تدريب القادة الأقران، وتثقيف المجتمعات المحلية والشرطة، وتطوير النوادي المدرسية، واستخدام أدوات ذات صدى ثقافي مثل الموسيقى والمسرح والرسائل الإعلامية[69].

81 - وفي نيبال، كانت منظمة صوت الأطفال رائدة في استحداث "النهج السلّمي"، وهو إطار عمل شامل لإنقاذ الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع وإيوائهم وإعادة إدماجهم. وتجدر الإشارة إلى أن منظمة صوت الأطفال قد قامت بتجربة نظام الحضانة كبديل للإيداع في مؤسسات الرعاية، حيث توفَّر الحماية والدعم النفسي الاجتماعي وإعادة الإدماج على المدى الطويل. وقد دعمت المنظمة، منذ إنشائها في عام 2000، أكثر من مليون طفل وعملت مع أكثر من 000 25 أسرة في إطار جهودها الوقائية[70].

82 - وفي بيرو، قامت منظمة كازا جينيراسيون (Casa Generación) بالتنسيق مع بلدية ليما بتنفيذ برنامج "البستانيون في مدينتي" (Jardineritos de mi ciudad). وتوفر هذه المبادرة تدريبا مهنيا ومساندة نفسية وعملا بدوام جزئي في مجال البستنة للأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع. فيتقاضى الأطفال راتبا بينما يتلقون التعليم والإرشاد في النهار، مما ييسر انفصالهم بشكل تدريجي عن الشارع[71]. وفي كينيا، تتولى منظمة "اختيارنا" (Pendekezo Letu)، كجزء من تحالف عائلة لكل طفل، قيادة حملة اليوم السنوي للمظلة الزرقاء في 16 نيسان/أبريل للتوعية بالاستغلال الجنسي للفتيان، ولا سيما أولئك المرتبطة أوضاعهم

(67) المساهمة الواردة من منظمة صوت الأطفال في نيبال.

(68) المساهمة الواردة من معهد الأطفال المحتاجين.

(69) المساهمة الواردة من اتحاد العناية بأطفال الشوارع.

(70) المساهمة الواردة من منظمة صوت الأطفال في نيبال.

(71) المساهمة الواردة من مؤسسة دو أوتوي الدولية.

بالشوارع. وتناهض هذه الحملة الوصم والسكوت، ويدعو موضوعها لعام 2025 إلى الاعتراف دوليا بيوم 16 نيسان/أبريل كيوم من أيام الأمم المتحدة مكرّس لحماية الفتيان من العنف الجنسي[72].

83 - ويعمل المركز الكندي لحماية الطفل على منع استغلال الأطفال المهاجرين المرتبطة أوضاعهم بالشوارع عبر الإنترنت. فمن خلال مبادرات مثل مشروع Arachnid، الذي يكتشف مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال ويزيلها، ومنصة Cybertip.ca، وهي منصة وطنية للإبلاغ، يتصدى المركز للمخاطر الرقمية التي يواجهها الأطفال الضعفاء. والأهم من ذلك أن لجنته الاستشارية للشباب تضم أصواتا من المهاجرين، مما يساعد على ضمان أن تعكس حملات التوعية واقع الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع والمنتمين إلى خلفيات متنوعة والمعرضين بشدة للمخاطر[73].

84 - ويعمل نموذج "بطل الشارع" الذي يتبناه اتحاد العناية بأطفال الشوارع (Consortium for Street Children) على تمكين الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع كأصحاب حقوق من خلال جهود البحوث والدعوة القائمة على المشاركة والمستندة إلى الأوضاع التي يعيشها هؤلاء الأطفال على أرض الواقع. ومن خلال التركيز على إسماع أصوات هؤلاء الأطفال، يعزز النموذج قدرتهم على الصمود وثقتهم وقدرتهم على المطالبة بحقوقهم. وهو يستند إلى سنوات من الخبرة مع الشركاء في كولكاتا بالهند وأعضاء الشبكة في سيراليون وغانا وكينيا، مما يدل على قابليته للتكيّف عبر سياقات متنوعة[74].

85 - واستخدم برنامج CLARISSA (عمل الأطفال: العمل - البحث - الابتكار في جنوب آسيا وجنوبها الشرقي)، بقيادة معهد دراسات التنمية، البحوث التي تتناول الإجراءات النُّظُمية لتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية لأسوأ أشكال عمل الأطفال. ونُفّذ البرنامج في بنغلاديش ونيبال، حيث ركّز على قطاع الجلود وقطاع إنتاج المحتوى الموجّه للكبار فقط، على التوالي، مع إيلاء اهتمام خاص للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. ومن السمات الرئيسية للبرنامج مشاركة الأطفال فيه بصورة ذات مغزى، باستخدام منهجيات ملائمة للطفل مثل رواية القصص والحوار المجتمعي[75].

86 - وتلاحظ المقررة الخاصة اعتماد منظمات المجتمع المدني في مختلف السياقات نُهُجا مبتكرة وتشاركية وقائمة على الحقوق لتمكين الأطفال وإذكاء الوعي وتقديم الخدمات الأساسية، مثل الدعم النفسي الاجتماعي والتدريب المهني وإعادة الإدماج الأسري والتمثيل القانوني. ومع ذلك، لا تزال العوائق الهيكلية المستمرة، بما فيها الفقر وعدم المساواة، تحدّ من إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية واللجوء إلى العدالة. ويعمل العديد من منظمات المجتمع المدني دون دعم عام ومالي مستدام، بينما يظل بعض استجابات الدول ذا طابع عقابي، حيث يتم تجريم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع بدلا من حمايتهم. وتسلط هذه التحديات الضوء على الحاجة الملحّة إلى وضع أطر عمل وطنية شاملة ومزوّدة بالموارد الكافية

(72) المساهمة الواردة من منظمة "اختيارنا".

(73) المساهمة الواردة من منصة الشباب والأطفال المهاجرين.

(74) المساهمة الواردة من اتحاد العناية بأطفال الشوارع.

(75) Danny Burns and Marina Apgar, "A synthesis of systemic action research processes in the CLARISSA programme on worst forms of child labour", CLARISSA Research and Evidence Paper 20 (Brighton, Institute of Development Studies, 2024).

ومراعية للاعتبارات الجنسانية، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، من أجل التصدي للاستغلال الجنسي لهذه الفئة.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

87 - يمثل الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أحد مظاهر انتهاكات حقوق الطفل الأشد جسامةً ونقصاً في المعالجة على مستوى العالم. وهو نتاج لدوامات الفقر والتمييز والنزوح والإقصاء وعامل يؤدي إلى إدامتها، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الأطفال الذين يعيشون أصلا على هامش المجتمع. وعلى الرغم مما لدى هؤلاء الأطفال من قدرة على الصمود وفاعلية، فهم غالبا ما يكونون غير مرئيين في النظم القانونية والسياساتية ونظم البيانات ومحرومين من الحصول على الحماية، وغالبا ما يتم وصمهم بسبب استراتيجيات فرضتها عليهم ضرورات البقاء، وكثيرا ما يتم تجريمهم بدلا من دعمهم.

88 - وتشدد المقررة الخاصة على ضرورة وجود استجابة شاملة محورها الطفل تصون كرامة كل طفل من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتدعم حقوقه ومصالحه الفضلى. ويستلزم ذلك إزالة العوائق الهيكلية والحواجز القانونية أمام التعليم والرعاية الصحية والسكن والهوية القانونية والعدالة؛ وإدماج مشاركة الطفل في تصميم السياسات وتنفيذها؛ وضمان إمكانية الوصول إلى خدمات مراعية للصدمات النفسية؛ ودمج التدابير الوقائية السياقية والرقمية في الاستراتيجيات الأوسع نطاقا لحماية الطفل.

89 - ويجب أن ترتكز المساءلة والعدالة على عدم التمييز وحماية الطفل، لا على الإجراءات العقابية. وتُحثّ الدول على أن تلغي القوانين التي تعامل الأطفال كمجرمين بسبب سلوكيات مرتبطة بكونهم بلا مأوى أو بالهجرة، وأن تعتمد بدلا من ذلك إصلاحات تشريعية ومؤسسية تعترف بأوجه ضعف هؤلاء الأطفال أمام الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله وتتصدّى لها. ويشمل ذلك التأكيد على حقوق الفتيات والفتيان والشباب من ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنتمين إلى أقليات، وأطفال الشعوب الأصلية، الذين غالبا ما يتم تجاهل تجاربهم.

90 - وتظل البيانات الموثوقة والمصنّفة تكتسي أهمية حاسمة لإبراز هؤلاء الأطفال في النظم الوطنية وللاسترشاد بها في التدخلات المحددة الأهداف والقائمة على الحقوق. فيجب أن تستثمر الحكومات في عمليات جمع بيانات تراعي شمول الجميع وسلامة الأطفال، مدعومة ببحوث يقودها الأطفال وتعاون مشترك عبر القطاعات.

91 - وتنوه المقررة الخاصة بالدور الذي لا غنى عنه للمجتمع المدني في دفع عجلة الابتكار والتوعية والدعوة، فهو غالبا ما يسد الثغرات التي تخلّفها النظم العامة. ويجب أن تُقابَل هذه الجهود بشراكات عامة قوية مزوّدة بالموارد الكافية لتضفي الطابع المؤسسي على أفضل الممارسات وتضمن الاستدامة.

92 - وتنوه المقررة الخاصة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتلبية احتياجات الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع من خلال سياسات وخدمات محددة الأهداف، مما يعكس التزاما متزايدا بحماية الأطفال وإدماجهم. ومع ذلك، هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات مكثفة لضمان استجابات متّسقة وقائمة على الحقوق ومستدامة تصون كرامة جميع الأطفال المعرّضين للاستغلال الجنسي وتدعم حقوقهم. ويجب أن يكون النَّهج الذي محوره الطفل متجذرا بحق في تجارب الأطفال المُعاشة، وأن يسترشد بأصواتهم، وأن يكون مستداما من خلال العمل الوطني المنسّق.

93 - وتشدد المقررة الخاصة على أن التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أمرٌ ضروري لتحقيق خطة عام 2030. فكفالة الحصول على الحماية والخدمات الشاملة للجميع واللجوء إلى العدالة تدعم بشكل مباشر الالتزامات العالمية بالقضاء على العنف ضد الأطفال والحد من عدم المساواة وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية. ومواءمة الاستجابات الوطنية مع أهداف التنمية المستدامة أمرٌ يعزز المساءلة ويسهم في بناء نظم حماية للطفل أكثر مرونة واستنادا إلى الحقوق.

94 - وتسلط المقررة الخاصة الضوء بشكل خاص على المساهمات الأساسية للقطاع الخاص والجهات المانحة في بذل جهود قائمة على حقوق الطفل من أجل التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. فمشاركة هذه الجهات أمرٌ بالغ الأهمية لضمان أن يُزوّد جميع التدابير بالموارد الكافية وأن يتسم بالاستدامة والاستجابة للواقع المعقّد الذي يواجهه هؤلاء الأطفال. ومن خلال دعم الخدمات الشاملة للجميع، وتعزيز ضمانات حماية الطفل، والاستثمار في الوقاية والمساءلة، يساهم القطاع الخاص والجهات المانحة في تعزيز النُّظُم وتهيئة بيئات أكثر أمانا وتمكينا لجميع الأطفال، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

95 - وفي هذا الصدد، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تعزيز آليات الحماية القانونية والمؤسسية من خلال إنفاذ قوانين مكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار والجرائم ذات الصلة، وضمان إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المراعية للطفل، والإبلاغ السري، وسبل الانتصاف المراعية للصدمات النفسية. وإنشاء وحدات متخصصة ومتعددة التخصصات مدربة على التعامل مع الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع باستخدام النُّهُج القائمة على الحقوق؛

(ب) وضع نظام منهجي لجمع البيانات المصنفة وآلية للبحث لرصد معدل انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع ودوافعه ومظاهره، وإضفاء الطابع المؤسسي على النظام والآلية؛

(ج) التأكد من أن يُسترشد في جميع الجهود المبذولة لجمع البيانات بمنهجيات أخلاقية تراعي احتياجات الأطفال وتعطي الأولوية لسلامتهم وكرامتهم ومشاركتهم الطوعية، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول إلى الفئات المهمشة والتي يصعب الوصول إليها، بما في ذلك من خلال نُهُج شاملة للجميع وملائمة للسياق؛

(د) تنسيق البيانات على مستوى القطاعات وضمان الاسترشاد بالنتائج في السياسات والقوانين والميزانيات المرتكزة على الأدلة؛

(هـ) الاعتراف رسميا بالأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع كفئة قائمة بذاتها من الأطفال المحتاجين في القوانين والسياسات الوطنية، وفقا للتعليق العام رقم 21 (2017) الصادر عن لجنة حقوق الطفل وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ التدابير ذات الصلة بهم؛

(و) الامتناع عن تجريم السلوكيات المتبّعة من أجل البقاء (مثل التسكّع وممارسة الجنس من أجل البقاء)، وإلغاء القوانين التي تساهم في وصم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع أو إقصائهم أو احتجازهم؛

(ز) وضع تدابير وسياسات تتيح إمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والإسكان والحماية الاجتماعية، وتراعي السن ونوع الجنس والإعاقة. وضمان أن

تكون الخدمات المقدّمة، من قبيل مراكز التماس المشورة والوحدات المتنقلة وأفرقة التوعية، شاملة للجميع ومراعية للصدمات النفسية؛

(ح) وضع تدابير لضمان حصول الجميع على وثائق تسجيل المواليد والهوية القانونية، وإزالة الحواجز الإدارية. ويجب ألا تكون هذه الوثائق شرطا مسبقا للحصول على الخدمات؛

(ط) وضع تدابير من شأنها أن تتيح فرصا تعليمية شاملة للجميع ومرنة ومعجّلة، بما في ذلك التعلم المهني والرقمي، لدعم إعادة إدماج الأطفال غير الملتحقين بالمدارس وتحسين النواتج الحياتية؛

(ي) إدماج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والحد من الضرر، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات في خدمات الصحة العامة الموجهة إلى الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع التي يسهل الحصول عليها ولا تنطوي على تمييز؛

(ك) إعطاء الأولوية لتعزيز الأسرة، والدعم الاقتصادي، والحماية الاجتماعية لمعالجة المسببات الهيكلية لانخراط الأطفال في حياة الشارع واستغلالهم. ودعم الوساطة وإعادة الإدماج بما يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(ل) وضع وتنفيذ تدابير الحماية الاجتماعية القادرة على الصمود في وجه تغير المناخ وخطط التأهب لحالات الطوارئ التي تلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، بمن فيهم الأطفال النازحون بسبب الأزمات البيئية مثل الفيضانات والجفاف والهجرة المتصلة بالمناخ. وضمان أن تكون استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث شاملة للجميع ومراعية للطفل ومستجيبة لأوجه ضعف الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع التي تزداد حدّةً أثناء حالات الطوارئ؛

(م) الاستثمار في حملات التوعية العامة والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمناسبة للفئة العمرية من أجل مكافحة الوصم والتمييز والأعراف الاجتماعية الضارة، بما فيها تلك المتعلقة بالانتهاك والاستغلال الجنسيين عبر الإنترنت. وتعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لدى الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتوعيتهم بمسائل السلامة على الإنترنت. وإخضاع منصات التكنولوجيا للمساءلة عن تنفيذ ضمانات قوية لحماية الطفل؛

(ن) إنشاء آليات آمنة وميسّرة وشاملة للجميع من أجل المشاركة الهادفة والطوعية للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والناجين في عمليات تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج. والحرص على الضمانات الأخلاقية وحماية الطفل في جميع هذه العمليات؛

(س) إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوزارات ونظم وطنية متكاملة لحماية الطفل لضمان تنسيق الاستجابات في مختلف القطاعات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لفرق العمل والنظم هذه. وتعزيز اللامركزية وتمكين السلطات المحلية والهيئات البلدية لشؤون الحماية من تحديد الاحتياجات المحلية وتلبيتها؛

(ع) توفير التدريب المنتظم والإلزامي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي القضاء والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين الصحيين والمربّين وغيرهم من موظفي الدولة العاملين في الخطوط الأمامية في المجالات المتعلقة بحقوق الأطفال وحماية الطفل والنهج المراعية للاعتبارات

الجنسانية وخدمات الرعاية المراعية للصدمات النفسية، وإضافة هذا التدريب باعتباره وحدات تعليمية دائمة ضمن المناهج الإلزامية لدورات التأهيل للشهادات المهنية في مجموعات المهن ذات الصلة؛

(ف) إنشاء آليات رقابة مستقلة للتحقيق في سوء السلوك وضمان المساءلة عن الانتهاك الجنسي أو الاستغلال الجنسي من قبل موظفي إنفاذ القانون أو موظفي المؤسسات؛

(ص) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الاستغلال الجنسي العابر للحدود، بما في ذلك الاتجار عبر الحدود. وتيسير التحقيقات المشتركة وتبادل المعارف والمواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في سياقات منها السياقات الإنسانية.

96 - وتوصي المقررة الخاصة أيضا بأن تقوم الجهات المعنية بحماية الطفل بما يلي:

(أ) التعاون مع قادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين لمناهضة الأعراف الضارة والحد من الوصم والترويج لمواقف اجتماعية إيجابية تجاه الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وتعزيز التربية المدنية وإشراك الجمهور في جهود الوقاية؛

(ب) دعم عمليات العثور على الأسر والوساطة الأسرية وإعادة الإدماج الأسري، مع اقتران ذلك بإجراء متابعة نفسية اجتماعية لمنع إعادة الإيذاء؛

(ج) تيسير مشاركة الأطفال بصورة ذات مغزى من خلال إنشاء مساحات آمنة ومنابر استشارية تتيح للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والناجين إمكانية المشاركة في تصميم استراتيجيات الحماية وتقييمها. وتدريب ودعم المعلمين من الأقران والموجهين والناجين الدعاة لقيادة الجهود المتعلقة بالاتصال والإحالة والتوعية واستقاء الآراء؛

(د) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون المتعدد التخصصات، بما في ذلك إقامة الشراكات مع الجامعات في إجراء البحوث وتقديم الخدمات (مثل مراكز المساعدة القانونية، ومتابعة الحالات، والتوعية المتنقلة)؛

(هـ) توفير التدريب وبناء القدرات على نحو مستمر للأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين والأخصائيين الصحيين ولجان الحماية فيما يتعلق بتحديد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والتصدي لها والإبلاغ عنها؛

(و) المواءمة مع النُّظُم الحكومية والتنسيق مع سائر الجهات المعنية من خلال مذكرات التفاهم الرسمية ومسارات الإحالة وبروتوكولات تقاسم البيانات.

97 - وعلاوة على ذلك، توصي المقررة الخاصة بأن يقوم القطاع الخاص بما يلي:

(أ) إعطاء أدوار لشركات التكنولوجيا والاتصالات السلكية واللاسلكية في إعلاء حقوق الطفل من خلال تدريب الموظفين واتخاذ تدابير قوية لحماية الطفل على الإنترنت؛

(ب) إقامة شراكات مع المجتمع المدني والحكومات للتشارك في تطوير منصات رقمية للإبلاغ السري، والتوعية الوقائية، وإتاحة وصول الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع إلى الخدمات عبر سبل مكيّفة لملاءمة ظروفهم؛

(ج) دعم برامج التدريب المهني والتدريب الداخلي والتوظيف لمن كانوا سابقا من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، بما في ذلك الاعتراف بالمهارات غير الرسمية والمسارات التأهيلية غير النظامية.

98 - وأخيرا، توصي المقررة الخاصة بأن تقوم الجهات المانحة بما يلي:

(أ) توفير التمويل المستدام والمرن والمراعي لاحتياجات الطفل لمنظمات المجتمع المحلي والمجتمع المدني التي تعمل مباشرةً مع الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، ولا سيما في البيئات الهشة أو التي تواجه قيودا سياسية؛

(ب) دعم النظم الوطنية الشاملة لحماية الطفل من خلال الاستثمار في بناء القدرات والخدمات المتكاملة والبنية التحتية للبيانات التي تعكس واقع الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع؛

(ج) الاستثمار في الابتكار، والآليات التشاركية للرصد والتقييم، ومبادرات الوقاية والاستجابة التي يقودها الناجون، مع ضمان المساءلة أمام المتضررين من الأطفال والمجتمعات المحلية.